

أصول الفقه

[173] في القرن الثاني والثالث كما سبق بيانه ، فميزوا بين القياس والاستحسان والمصالح المرسله . ومن الاجتهادات قول عمر بن الخطاب : (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا محرمهما ومعاقب عليهما) ومنها : جمعه الناس لصلاة التراويح ، ومنها : إلغاؤه في الاذان (حي على خير العمل) . فهل كان ذلك من القياس أو من الاستحسان المحض ؟ لا ينبغي ان يشك ان مثل هذه الاجتهادات ليست من القياس في شيء . وكذلك كثير من الاجتهادات عندهم . وعليه فابن حزم على حق إذا كان يقصد انكار ان يكون القياس سابقا معروفا بحدوده في اجتهادات الصحابة ، حينما قال في كتابه إبطال القياس ص 5 : (ثم حدث القياس في القرن الثاني فقال به بعضهم وأنكره سائرهم وتبرؤا منه) وقال في كتابه الاحكام 7 / 177 : (انه بدعة حدث في القرن الثاني ثم فشا وظهر في القرن الثالث) اما إذا أراد انكار أصل الاجتهادات بالرأي من بعض الصحابة - وهو لا يريد ذلك قطعا - فهو انكار لامر ضروري متواتر عنهم . وقد ذكر الغزالي في كتابه المستصفى 2 / 58 - 62 كثيرا من مواضع اجتهادات الصحابة برأيهم ، ولكن لم يستطيع أن يثبت انها على نحو القياس الا لانه لم يروها لتصححها الا بالقياس وتعليل النص . وليس هو منه الا من باب حسن الظن ، لا اكثر . واكثرها لا يصح تطبيقها على القياس . وعلى كل حال ، فالشأن كل الشأن في تحقيق اجماع الامة والصحابة على الاخذ بالقياس ونحن نمنعه أشد المنع . اما (اولا) فلما قلناه قريبا أنه لم يثبت ان اجتهاداتهم كانت من نوع القياس بل في بعضها ثبت عكس ذلك ، كاجتهادات عمر بن الخطاب المتقدمة ومثلها اجتهاد عثمان في حرق المصاحف ، ونحو ذلك . واما (ثانيا) - فان استعمال بعضهم للرأي - سواء كان مبنيا على القياس _____